

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... يتضمن الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه المحضرة في

إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدّد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، (يُذكر فقط عندما يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، (يُذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدّد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، لاسيما المادة 37 (الفقرة 2) منه، (يُذكر فقط عندما لا يتعلق الأمر بدكتوراه علوم)،
- وبموجب القرار رقم 704 المؤرخ في 16 جوان 2016 الذي يحدّد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكفاءات تنظيمه، لاسيما المادة 11 منه،
- وبموجب القرار رقم ... المؤرخ في ..... والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبمقتضى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المحضرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي،
- وبعد الاطلاع على ملفّ المناقشة المبلّغ بموجب إرسال عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم المدرسة العليا ... رقم ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخصُ للطالب(ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة أطروحة الدكتوراه /الدكتوراه علوم الموسومة ب (عنوان الأطروحة).



المادة 2: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم بالمدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني بال مناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور إمضائه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تحفظ نسخة عن هذا المقرر في الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرر ب (الولاية)، في: .....

